

الحجة على أهل المدينة

الحيوان بالحيوان نسيئة قال لا يصلح تلك بالرؤس نسيئة .

اخبرنا محمد قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن المغيرة الضبي عن ابراهيم قال اسلم شريح في وصيفتين صبيحتين فصيحيتين من لغتهما واشترط ان يوافى بهما من دون النهر بخراسان فأتى بالوصيفتين فكره ذلك فردهما واخذ رأس ماله .

محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بالحيوان اثنين بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسأ